باسم الشعب اللبناني

ان الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز المؤلفة من الرئيس عفيف الحكيم والمستشارين مها فياض ونويل كرباج
-منتدبة-

ولدى التدقيق والمذاكرة
تبين ان راغدة نظير الزين تقدمت بواسطة وكيلها المحامي سلمان بركات بتاريخ 1-3-2022 بطلب رد المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق البيطار

وادلت انها من المتضررين من انفجار مرفأ بيروت الحاصل في 4-8-2020 اذ توفي مورثها المرحوم علي قاسم صوان جراء الانفجار المذكور وهي من المدعين الشخصيين في الدعوى القائمة بهذا الخصوص امام المحقق العدلي المطلوب رده والمسجلة برقم 1\2020

وادلت طالبة الرد بالنقاط التالية:

1- ان الطلب مقدم ضمن المهلة القانونية مستوفيا كافة شروطه الشكلية

2- في الصلاحية :استقر راي الهيئة العامة لمحكمة التمييز على اعتبار المحقق العدلي بمثابة قضاة المحكمة العليا اسوة باعضاء المجلس العدلي وان محكمة التمييز هي المرجع الصالح للنظر بطلب رده وذلك في قرارها رقم 38\2021اساس 40\2021تاريخ 25-11-2021 فتكون المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر بهذا الطلب

3-في الأساس

1-وجود عداوة وخصومة بين طالبة الرد وبعض المدعين الشخصيين والقاضي المطلوب رده : اذ ان احد المتضررين والمدعين الشخصيين من انفجار المرفأ محمد المولى تقدم بطلب نقل دعوى بحق القاضي البيطار امام محكمة التمييز الجزائية وهي لا تزال قيد النظر ،ومن المعلوم ان العداوة والخصومة ترجح ان لا يحكم القاضي بغير ميل والعداوة القائمة بين طالبة الرد ومعها بعض المدعين الشخصيين في قضية انفجار مرفا بيروت والقاضي الذي يحقق فيها المطلوب رده هي عداوة جدية؛

2-عدم حياد القاضي المطلوب رده وتجلى ذلك من خلال:

أ-الاستنسابية والانتقائية التي يمارسها من خلال ادعائه على بعض الأشخاص(رؤوساء ووزراء) دون غيرهم من الرؤوساء والوزراء الذين كانوا على علم بكمية النترات الموجودة في المرفا ،وكذلك الحال بالنسبة للضباط والقادة الأمنيين ،ويتم توجيه الاتهام باتجاه سياسي معين

ب- الاستماع الى الشاهد عماد كشلي وتركه دون الادعاء عليه او على محرضية بالرغم من وضوح عدم صحة شهادته

ج- الاستماع الى وزير العدل السابق اللواء اشرف ريفي دون اتخاذ أي اجراء بحقه علما ان وثائق توكد علمه بحقيقة وجود مادة النترات ومن هذه الوثائق المراسلة الموجهة الى سفارة دولة روسيا الاتحادية بشان سفينة روسوس وقبطانها وبحارتها وطلب المساعدة منه ، كما اخذ المحقق العدلي قرارات متناقضة بشان الشهود المستمعين من قبله ،الامر الذي يوكد الشك في ادائه وعدم حياده

د-مخاصمة المحقق العدلي للنيابة العامة التمييزية بالادعاء على المحامي العام التمييزي المتابع لملف انفجار المرفأ وذلك استنادا الى محضر منظم بإشرافه بخصوص الانفجار وجرى الادعاء لاستخدامه في توقيت مشبوه إضافة الى تجاهله راي النيابة العامة ومطالعتها بخصوص الدفوع الشكلية، واصدر قراره بشأنها بمعزل عن تلك المطالعة

ه تلقى المحقق العدلي دعما وتاييدا سياسيا من جهات خارجية ،تحقيقا لمارب سياسية وتجلى ذلك من خلال دعم الولايات المتحدة له ،سواء عبر الكونغرس الأميركي او السفارة الأميركية، او وزارة الخارجية الأميركية وتم نشر ذلك رسميا في وسائل الاعلام المحلية والعالمية، ولم يتخذ القاضي بيطار أي موقف او رد حيال ذلك سيما وان المدعى عليهم من قبله من جهة سياسية واحدة مناوئة للمشروع الأميركي، الامر الذي يؤكد ان المحقق العدلي المطلوب رده منخرط في الصراع السياسي في لبنان ،وبهذا يجرد نفسه من صفة العدالة والنزاهة

3-مخالفة القاضي المطلوب رده المادة 121م م

ان المادة 120م م عرضت الأسباب التي تجيز للخصوم او لاحدهم رد القاضي كما اكدت المادة 121م م على وجوب تنحي القاضي في الأحوال التي ذكرتها المادة 120 م م، وان عدم توفر الحياد والمودة او العداوة الثابتة لدى القاضي تجاه احد الخصوم يوجب عليه تنحيه من تلقاء نفسه سندا للمادة 121م م ،وكون القاضي لم يتنح من تلقاء نفسه يؤكد عدم حياده، ويستوجب اتخاذ قرار برده عن التحقيق في القضية ؛

4- في وجوب وقف التحقيق من قبل المحقق العدلي المطلوب رده وابلاغه طلب الرد وفقا لنص المادة 125م م

وطلبت بالنتيجة :ابلاغ القاضي المطلوب رده نسخة عن هذا الطلب ليتوقف فورا عن متابعة التحقيق في الملف المطلوب رده عنه

أولا:في الشكل

قبول الطلب شكلا لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفيا كافة شروطه الشكلية

ثانيا في الأساس

قبول طلب الرد أساسا لوجود عداوة وخصومة بين طالبة الرد وبعض المدعين الشخصيين من جهة والقاضي المطلوب رده من جهة ثانية بموجب مخاصمة ثابتة امام القضاء ،ولوجود مودة بينه وبين المدعين الشخصيين، ومحاباة بعض المشتبه بهم ، وتركهم وعدم الادعاء عليهم، ولعدم حياده ولمخالفته نص المادة

قرار رقم ٢٠٢٢/

121م م وعدم تنحيه الوجوبي من تلقاء نفسه ،واتخاذ القرار برد المحقق العدلي عن النظر في ملف انفجار مرفأ بيروت رقم 1\2020سندا للمادتين 120فقرة 7و121م م ولكافة الأسباب والعلل التي صار ذكرها أعلاه

وتبين انه تقرر بتاريخ 2-3-2011 ابلاغ طلب الرد من المحقق العدلي القاضي طارق البيطار لابداء ملاحظاته في مهلة ثلاثة أيام ، وتبلغ القرار المذكور بتاريخ 3-3-2022ولم يتقدم باية ملاحظات

وتبين انه تقرر بتاريخ 7-3-2022تسطير مذكرة الى قلم المحقق العدلي لإيداع المحكمة لائحة بأسماء الفرقاء في الدعوى المطلوب الرد فيها وأسماء وكلائهم ان وجدوا ، ووردت اللائحة المذكورة بتاريخ 7-3-2022

وتبين ان المحكمة أصدرت قرارا بتاريخ 9-3-2022 بتكليف القلم بأجراء التبليغات للخصوم ضمن مهلة عشرين يوما على ان تقوم الجهة طالبة الرد بتامين الأوراق اللازمة للتبليغ من الخصوم للقلم بالسرعة الممكنة ،ومتابعة إجراءات التبليغ بصورة حثيثة لاتمامها ضمن المهلة المذكورة انفا ،وعلى ان يقدم الخصوم ملاحظاتهم في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ تحت طائلة السير بالدعوى بحالتها الحاضرة بعد انتهاء المهلة المذكورة أعلاه

وتبين ان المدعية القاضي دانيا الدحداح وكيلها المحامي تمام الساحلي تقدمت بتاريخ 9-3-2022بملاحظات حول طلب الرد ،طالبة عدم قبوله شكلا كون الجهة طالبة الرد اقتصرت على اختصام المحقق العدلي دون باقي الفرقاء ،وانها تقدمت بطلبها خارج مهلة الثمانية أيام المحددة في المادة 124 ا م م طالبة تضمين طالبة الرد بمليار ل ل كعطل وضرر تتنازل عنه لصالح ذوي ضحايا انفجار مرفأ بيروت

وتبين ان نقابة المحامين في بيروت بوكالة كل من المحامين الدكتور ملحم خلف ،تمام الساحلي ،الدكتور نصري دياب، واسعد نجم تقدمت بتاريخ 17-3-2022 بملاحظاتها حول طلب الرد مكررة ما ورد في ملاحظات القاضي دانيا الدحداح حول طلب الرد شكلا ،وفي الأساس ان مفهوم العداوة المنطبق على الفقرة 7من المادة120ا م م هو ذاك الصادر عن القاضي تجاه احد الخصوم وليس العكس، وان عدم الحياد على فرض صحته لا يشكل سببا للرد بل يؤسس لدعوى الاتياب المشروع الخارجة عن صلاحية محكمة الرد، وان ما تدلي به الجهة طالبة الرد لجهة الاستنسابية والانتقائية والتناقض في القرارات ،ان صحت،لا تشكل سببا للرد ،لواقع ان محكمة الرد ليست مرجعا لمراقبة عمل المحقق العدلي والنظر في قانونية اجراءاته وقراراته ، اما ما اثارته طالبه الرد حول التوقيت المريب في مخاصمة النيابة العامة فان طالبة الرد فريق متضرر ومدعية مدنية منضمة للدعوى العامة ،وبالتالي لا صفة قانونية لها ولا مصلحة مشروعة تخولها انتقاد أي اجراء يتخذه المحقق تجاه أي جهاز قضائي اخر طالما ان هذا الاجراء غير مرتبط مباشرة بالتحقيق العدلي بذاته بالمعنى الحصري للكلمة ولا بطالبة الرد ،كما لا صفة لها لناحية النعي على عدم انتظار المحقق العدلي ورود مطالعة النيابة العامة التمييزية بشان الدفوع الشكلية المساقة من احد المدعى عليهم وليس منها ،كما لا مصلحة مشروعة لطالبة الرد في ضوء صدور القرار بالدفوع الشكلية لمصلحتها بعد ان تقرر رده، اما لجهة ما تثيره طالبة الرد حول تلقي المحقق العدلي دعما خارجيا ذات مارب سياسية

،فهذا لا يستند الى أي سبب من الأسباب المقبولة لرد القاضي ،وهذا المنطق يعني ان كل جهة غير راضية عن أي دعوى قضائية تصدر تصريحات ومواقف مؤيدة او معارضة لعمل القاضي الناظر بها ثم ترتد عليه بهذه المواقف بطلب الرد، كما ان المستدعين للتحقيق منتمين الى جهات سياسية مختلفة ،اما لجهة قولها ان القاضي المطلوب رده خالف المادة 121م م التي توجب على القاضي عرض التنحي في الأحوال المعينة في المادة 121م م ،فان أسباب الرد المتذرع بها تخرج حصرا عن تلك المحددة في المادة 120 م م . وطلبت بالنتيجة ابطال طلب الرد وعدم قبوله شكلا ،واستطرادا رده شكلا لوقوعه خارج المهلة القانونية المحددة في المادة 124م م واستطرادا كليا رد الطلب المساق جملة وتفصيلا لانتفاء صفة ومصلحة المدعية وتضمين طالبة الرد عطلا وضررا للجهة المدعية نقابة المحامين في بيروت ومن تمثلهم من ضحايا وذويهم مبلغ وقدره عشرة مليارات ل ل وتغريمها بالحد الأقصى للغرامة في ضوء ثبوت سوء النية

وتبين ان المدعى عليه بدري ضاهر وكيله المحامي ناجي بندر تقدم بتاريخ 17-3-2022 بملاحظاته حول طلب الرد ،مدليا ببطلان التحقيق الأولي الحاصل بعد كف يد مفوض الحكومة لدى الحكمة العسكرية واهمال المحضر المنظم من قبله –رقم 9977-والمتابعة بإجراءات غير مشروعة ،وبطلان التحقيق الاولي الجاري من قبل ضابطة عدلية غير مختصة، وبطلان استجوابه الحاصل من قبل ضابطة عدلية غير مختصة واستجوابه دون احاطته بالجريمة المسندة اليه وكتابة الاستجواب من قبل عنصر عديم الصلاحية ولعدم تلاوته قبل توقيعه وبسبب تسريب مضمونه ،وبطلان احتجازه واستمرار احتجازه بعد القاء القبض عليه والاستجواب الحاصل بسبب عدم إبلاغه بحقوقه ، ومنعه من الاتصال بمحاميه وبطلان التحقيق الأولي لحصوله بإشراف قاض كان عليه التنحي وبطلان الادعاء الحاصل ، بطلان الإحالة على المجلس العدلي لعدم مشروعيته وبطلان المرسوم لمخالفته مقدمة الدستور ولعدم اقترانه باستشارة مجلس شورى الدولة ،وبطلان الادعاء الحاصل استنادا الى المرسوم الباطل ،وبطلان الادعاء بحقه لغموضه، وبطلان انعقاد صلاحية المحقق العدلي لعدم تناول الادعاء لاي جريمة مشمولة بصلاحية المجلس العدلي،وبطلان الادعاء بحقه لعدم الحصول على الاذن المسبق ،وبسبب اهمال جميع طلباته وحرمانه من التصرف باموله ومنع السفر عنه قبل اجراء أي تحقيق،واطلاق سراح الموظفين من الرتب الدنيا وإبقاء ذوي الرتب العليا بالرغم من انعدام علاقة المدعى عليه بالادعاء والافعال المدعى بها وانعدام علمه بوجود البضاعة في المرفا.

وتبين ان المدعين محمد ،وندى ،ومنال ،وثروت،وهبة،وعلي محمد نور الدين بصفتهم ورثة ومتضررين بفعل التفجير الذي أدى الى استشهاد النقيب ايمن محمد نور الدين وكيلهم المحامي اسعد أبو جودة تقدموا بملاحظاتهم على طلب الرد وهي تباعا:

1-توخت طالبة الرد تأخير متابعة التحقيق لعرقلة عمل القاضي بيطار الذي اتصف بالحيادية والكفاءة وعدم التسييس

2-ان المحقق العدلي يطبق الأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمة الجزائية وتحديدا المادة 362وما يليها

3- ان زج طالبة الرد لاحداث الطبوغة في هذا الملف يشكل بحد ذاته فرضية خاطئة في البناء عليها لاجل التذرع بوجود أسباب تتعلق برد القاضي البيطار

4-ان الوقائع المدرجة في طلب الرد لا يعول عليها أساسا للتذرع باحكام المادتين 120و121م م

5 و9- ان القول بوجود عداوة وخصومة بين طالبة الرد وبعض المدعين ولعدم حياد -المحقق العدلي- تهدف الى عرقلة التحقيق ووقف مساره ،وورد ت في سياق التشكيك في عمل المحقق العدلي

6-ان التحقيقات التي سلكها المحقق العدلي تتسم بمراعاة الأصول الجزائية والمدنية على السواء

7- ان المواقف المنسوبة للمحقق العدلي من طالبة الرد بقيت خالية من التوثيق والأدلة

8-ان المؤشرات في طلب الرد هزيلة ولا يراد منها سوى محاولة الالتفاف على الإجراءات الحاصلة

واكتوا بالنتيجة على مضمون ادعائهم وعلى طلباتهم كافة ،ورد الطلب المقدم برد المحقق العدلي

وتبين ان الاخرين -المشار اليهم في المحضر التاسيسي-الذين تبلغوا طلب الرد لم يدلوا باية ملاحظات

وتبين ان طالبة الرد طلبت بتاريخ 29-3-2022 بواسطة وكيلها المحامي سليمان بركات الترخيص لها بتبلغ الملاحظات والا الترخيص لها بالاطلاع عليها

بناء عليه

أولا :في الصلاحية : حيث انه وعلى اثر حدوث اختلاف سلبي على الصلاحية بين محكمة الاستئناف المدنية في بيروت ومحكمة التمييز المدنية الغرفة الأولى -بخصوص طلب رد المحقق العدلي القاضي طارق البيطار- تم طلب تعيين المرجع امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز سندا للمادة 95م م للنظر بطلب رد المحقق العدلي وانتهت الهيئة العامة في قرارها تاريخ 25-11-2021(أساس 40\2021 رقم القرار 38\2021)الى اعتبار محكمة التمييز مختصة للنظر في طلب رد المحقق العدلي، كون المواد التي ترعى عمل المحقق العدلي 360 م ج وما يليها لم تتضمن نصا يتعلق بتنحي المحقق العدلي او رده، وبالتالي تكون الصلاحية منعقدة لهذه المحكمة؛

ثانيا:لجهة طلب طالبة الرد تبلغ الملاحظات او الترخيص لها بالاطلاع عليها

حيث ان طالبة الرد طلبت بواسطة وكيلها المحامي سليمان بركات الترخيص لها بتبلغ الملاحظات والا الترخيص لها بالاطلاع عليها

وحيث ان الملاحظات التي يتقدم بها الخصوم في الدعوى المطلوب رد القاضي عن النظر بها بعد تبلغهم طلب الرد وفقا لاحكام المادة 126م م هي لإتاحة المجال لهم للتعليق على النقاط المثارة في طلب الرد ،وليس لتقديم جوابهم وابلاغه من سائر الخصوم في الدعوى (يراجع محكمة التمييز غ9 قرار رقم

2022\23 تاريخ 15-3-2022)وبالتالي ليس هناك من موجب لابلاغ الملاحظات الى الجهة طالبة الرد او الترخيص لها بالاطلاع عليها ،فيرد الطلب لهذه الجهة

ثالثا: في قبول طلب الرد شكلا :

حيث ان المادة 124م م تنص على ان طلب الرد يقدم تحت طائلة عدم قبوله قبل المناقشة في الموضوع ما لم يكن سببه قد وقع او عرف بعد ذلك وفي هذه الحالة يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من وقوع سببه او العلم به

وحيث ان طالبة الرد عرضت انها من المدعين الشخصيين بسبب وفاة مورثها المرحوم علي قاسم صوان في انفجار مرفا بيروت في الدعوى القائمة بهذا الخصوص امام المحقق العدلي والمسجلة برقم 1\2020وعددت أسباب طلب الرد ،وتبعا لتاريخ الأسباب التي عددتها ومنها انه بتاريخ 20-10-2021تقدمت مجموعة من المتضررين –ومنهم طالبة الرد ص8- بشكوى الى وزير العدل بحق القاضي بيطار عرضوا فيه أداء المحقق العدلي طالبين منه العمل على تنحيته ،وبتاريخ 14-12-2021 تقدموا بطلب افادة عن مصير الكتاب المذكور ،فيكون سبب الرد قد وقع او عرف اقله بالتاريخ المذكور ،ويكون طلب الرد المقدم بتاريخ 1-3-2022واردا خارج المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة 124م م

وحيث انه لم يعد من موجب لبحث سائر الأسباب والمطالب المدلى بها من طالبه الرد أساسا ،إضافة الى طلبات العطل والضرر ،ويقتضي سندا للمادة 127م م الحكم على طالبة الرد بالغرامة بحدها الأقصى

لذلك

تقرر بالاجماع:

1- اعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى

2- عدم قبول طلب الرد شكلا

3الزام طالبة الرد راغدة نظير الزين بدفع غرامة مقدارها ثمانماية الف ل ل

4 تضمين طالبة الرد الرسوم والنفقات كافة

5-رد ما زاد او خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر

قرارا صدر في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ 13- 4-2022

الرئيس الحكيم

المستشار فياض

المستشار كرباج